

قرار رئيس جمهورية مصر العربية**رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٦****بمد حالة الطوارئ****رئيس الجمهورية****بعد الاطلاع على الدستور ؛****وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛****وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ؛****وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٣ بمد حالة الطوارئ ؛****قرر :****(المادة الاولى)**

تمد حالة الطوارئ المعلنة بقرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ المشار إليه لمدة سنتين اعتباراً من أول يونية سنة ٢٠٠٦ حتى ٣١ مايو سنة ٢٠٠٨ ، أو لمدة تنتهى بصدر قانون لمكافحة الإرهاب أيهما أقرب .

(المادة الثانية)**يعمل بأحكام هذا القرار بعد موافقة مجلس الشعب .****(المادة الثالثة)****ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .****صدر برئاسة الجمهورية فى غرة ربيع الآخر سنة ١٤٢٧ هـ****(الموافق ٢٩ أبريل سنة ٢٠٠٦ م) .****حسنى مبارك**